

## 191516 - حكم تعاطي الماريجوانا وبسيلوسيبين الفطر والميسكالين وأشباهها

### السؤال

هل تعاطي المنشطات مثل الماريجونا ، وسيلوسيبين الفطر ، والميسكالين ، وحمض الإيثيلاميد، محرّم في الإسلام؟

إنه لم يثبت أن واحداً من هذه المنشطات قتلت أحداً أو تسببت له بالمرض ، بل على العكس، فكل مخرجاتها مخرجات إيجابية ، فقد يشعر الشخص بعد تعاطيها بتنور روحي ، وفهم آخر للحياة ، بل وفي بعض الأحيان قد يتحول الكافر إلى الإسلام بسببها.

أنا شخصياً قد تناولت الماريجونا وحمض الإيثيلاميد، فلم أر فيهما أي ضرر ، بعكس الكحول فإن أضراره كارثية على البدن والدماغ ، لذا فالحكمة من تحريمها واضحة ، أما مثل تلك المنشطات ، فلا أرى سبباً لتحريمها < فما رأيكم ؟

### الإجابة المفصلة

الماريجوانا : مادة مسكرة وهي إحدى مشتقات نبات القنب الهندي ، وهو : نبات ذو تأثيرات مخدرة ، وعليه فإن حكمها هو الحرمة ، كما سبق بيانه بالتفصيل والدليل في الفتوى رقم : (176545).

أما مركب الميسكالين Mescaline : فإنه مادة تستخلص من أحد أنواع نبات الصبار المعروف في الشمال الشرقي للمكسيك باسم " البايوتي " ( Peyote ؛ وهو مركب مخدر ، يسبب الهلوس البصرية ، والرؤى الملونة .

والبسيلوسيبين : مادة تستخلص من بعض الفطريات ، مثل فطر "البسيلوسيبين" المكسيكي ، وهذه المادة مخدرة ، وهي أقوى فاعلية من "الميسكالين" .

وأما ما ذكرته باسم "حمض الإيثيلاميد" فهو عبارة عن "ثاني إيثيلاميد حامض الليسرجيك" ويعرف في اللغة الإنجليزية باسم [ lysergic acid diethylamide (LSD) ] ، وقد حضر لأول مرة في عام (1938) عن طريق الصيدلي السويسري "البرت هوفمان" ، وهذا يتم أخذه بالميكروجرام لأنه أقوى عقاقير الهلوسة على الإطلاق ، وقد تم منع هذا العقار في عام (1966) ، وصنف على أنه من ضمن المخدرات ، نظرا لما يؤدي إليه من عواقب وخيمة على متعاطيه كالانتحار وغيره .

فما ورد في السؤال من أن هذه العقاقير لا ضرر فيها : قول مردود ، بل بها أضرار كبيرة نفسية وعضوية ، وذلك لأن كلا من "البسيلوسيبين" و"الميسكالين" و"ثاني إيثيلاميد حامض الليسرجيك" ، من المواد المهلوسة المخدرة التي تؤثر تأثيراً كبيراً على الفكر والمزاج والسلوك ، وتؤدي إلى كثرة الأوهام ، والاضطرابات العقلية ، والهلوس السمعية والبصرية ، واسترخاء الجسم وفتوره ، وانفصام الشخصية ، وتشوش الحكم على الأشياء ، وقد ينتاب

متناول هذه المواد نوبات ضحك شديدة دون سبب .

ومن الأعراض التي تنتاب من يتناول هذه العقاقير أيضا: فقدان الإحساس الصحيح بالزمان والمكان ، واضطراب مقاييسهما لديه ، فقد يتخيل الدقيقة كأنها دهر طويل ؛ ويشعر بالأشياء الثابتة في مكانها وكأنها تقترب منه أو تباعد عنه .

هذا بالإضافة إلى بعض الأعراض العضوية كالغثيان ، وكثرة التجشؤ ، والعرق ؛ وشحوب الوجه ، واتساع حدقة العين ، وتسارع ضربات القلب ، وغير ذلك .

وعليه : فإن هذه المواد تكون محرمة لما تسببه من هذه الأضرار البالغة الجسيمة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار ) رواه أحمد في مسنده (2865) ، وابن ماجه (2341) وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

وإذا افترضنا جدلا أنه لم تعرف لهذه العقاقير أضرار صحية ، فيكفي في المنع منها أنها مصنفة ضمن المواد المخدرة والمفترة ؛ فهي محرمة لأجل ذلك ؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ) رواه البخاري (5575) ومسلم (2003) واللفظ له .

بل إذا قدر أنها لم تصل بصاحبها إلى درجة الإسكار ، ولو مع تعاطي قدر كبير منها ، فليس أقل من أن تسبب لمتعاطيها نوعا من الخدر والتفتير ( الفتور ) ؛ وما يسبب ذلك لا يحل تعاطيه أيضا ؛ لما روته أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نهى عن كل مسكر ومفتر ) أخرجه أبو داود في سننه (3686) ، وأحمد في مسنده (26634) ، والبيهقي في السنن الكبرى (17399) ، قال الحافظ العراقي : " إسناده صحيح " انتهى من فيض القدير (6 / 338).

قال الخطابي رحمه الله : " المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف ، وهو مقدمة السكر ، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر " انتهى من " معالم السنن " (4 / 267) ، وينظر : " عون المعبود وحاشية ابن القيم " (10 / 91) عند شرح هذا الحديث .

وقول السائل : " إن لها بعض الإيجابيات " : لا يغير من الحكم الشرعي شيئا ، إذا قدر أن ما قاله صحيح ؛ فإن الخمر التي هي أم الخبائث لها أيضا بعض المنافع ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ) البقرة / 219 ، فأثبت سبحانه فيها بعض المنافع ، ومع ذلك جزم بتحريمها ، لأجل ما فيها من المفساد والمضار الغالبة لمنافعها .

وقال ابن كثير " وقوله سبحانه : ( قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ) : أما إثمهما فهو في الدين ، وأما المنافع فدنوية ، من حيث إن فيها نفع البدن ، وتهضيم الطعام ، وإخراج الفضلات ، وتشحيد بعض الأذهان ، ولذة الشدة المطربة التي فيها ، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته : وَنَشْرَبُهَا فَتَتَرَكُنَا مُلُوكًا وَأَسْدًا مَا يَنْهِنُنَا لِلِقَاءِ وَلكن هذه المصالح لا توازي المضرة والمفسدة الراجحة ، لتعلقها بالعقل والدين ، ولهذا قال : وإثمهما أكبر من نفعهما " انتهى من تفسير ابن كثير (1 / 579) باختصار ، وينظر : تفسير القرطبي (3 / 57) .

وقد نص علماء اللجنة الدائمة على تحريم القات ، وإن فرض وجود بعض المنافع في تناوله ، وما ذاك إلا لغلبة المفسد ، فقالوا ” وهذا القات ، لو فرضنا أن فيه بعض النفع ، فإن ما فيه من المضار والمفاسد المتحققة تربو وتزيد على ما فيه من النفع أضعافا مضاعفة ” انتهى من ” فتاوى اللجنة الدائمة – 1 ” ( 22 / 162 ) .

والحاصل :

أنه ليس صحيحا ما جاء في السؤال من أن هذه المواد غير مضرّة ، بل هي مضرّة ضررا حقيقيا ، يمكن معرفته من مراجعة المختصين ، أو المواقع الطبية المتخصصة .  
ثم إن فيها من المفسد ، وأعظمها الإسكار ، أو التخدير والتفتير ، ما يقتضي تحريمها .  
والله أعلم .